

كوتلاری عیراق
داد کای بالایی نیییتحادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/تیمیز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان ومحمد صائب التطيبي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فاس كورنيس وحسين أبو كئمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/إسمر نعمة راضي وكلاء المحاميان علاء طالب المططلي وسرمد محمد الخطاب .

المميز عليه /المدعي عليه/وزير الداخلية/إضافة توظيفته رئيسه الزائد الحسوقي محمدا مهدي عبدالله .

الإشهاد

أدعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتحبا في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ بالشر موكله في مديرية شرطة كهرستان الفرات الأوسط على الصلاحيات والاسم وليس بغير موكله حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة السوردي البشرية/قسم ترقية المراتب والمرقم (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١. ولم تحسب له أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وتغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ ، لتقدم المدعي بموجب تقاعده المرقم (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ الا انه لم يست بالتظلم رغم مضي المدة التقانونية ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً الحكم بالمناسب خدمته لأغراض الترقية والترقيع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ وتغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بالقرانه من الضباط الذين تم احساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/١. وللحجة المرافعة الحضورية الغيبة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ ويعسد اضماراً (٢٠١٢/٤/٣١٠) حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى ، طعن المتميز بالحكم بواسطة وكلاء أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٤ طالباً تلغزه لتأسيس العودة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة

كوتاماري عيراني
داد كاي بالاي ليقتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/التحادية/تيميز/٢٠١٣

القانونية قرر قبوله شذلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون
للمسبب التي استند اليها ذلك أن المدعي يطلب احتساب خدمته للقادة من ٢٠٠٣/٤/٣٠
وبغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/٦ ، وما يقرب على ذلك من ترقية وترقيع وتقاعد
ويضمن بالكتاب المرقم (٣٩٦) في ٢٠١١/١٠/١٥ الصادر عن مكتب الوكيل القديم /
الدائرة القانونية الموجه التي مديرية إدارة الضباط / قسم الترقية والذي نص على ما يلي
(كتابكم المرقم (٦١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠ ولاحقاً لكتابنا المرقمين (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/٢٢
و (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ نود اعلامكم بأنه بموجب المداولة التي جرت يوم السبت
الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معان الوكيل للشؤون الإدارية التواء فضل حيدر
والسيد مدير قسم الترقية حميد صالح احمد الموري والذي بموجبه تم شرح كافة النقاط المتعلقة
بموضوع كتابكم اعلاه وحسم الموضوع) وحيث أن ماورد بالكتاب انما لم يكن قرار او امراً (بارياً
في يظن به امام محكمة القضاء الإداري استناداً للمادة (٧/١٢١٢١) من قانون مجلس شورى الدولة
، فتكون دعوى المدعي قد اقيمت بدون أساس من القانون ويستوجب ردّها وحيث
أن محكمة القضاء الإداري قضت بذلك فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه
ورد الظن التمييزي وتمتعيل المميز باسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٤/٦ .


الرئيس
محمد الحمود


العضو
فازوق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
كريم هله سكر


العضو
كريم احمد بابان


العضو
محمد صائب الشيباني


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون ابن كوريس


العضو
حسين ابو الكثر